كليه المستقبل الجامعه / قسم القانون

مبادئ واحكام القانون الاداري /د: محمد طه الحسيني

المحاضره الاولى

-ماهيه القانون الاداري

-مفهوم القانون الاداري(واسع /ضيق)

-تعريف الاداره العامه(الشكلي/الموضوعي)

-التمييز بين الاداره العامه والاداره الخاصه من حيث(الهدف/الوسيله)

-تمييز الوظيفه الاداريه عن الوظيفه الحكوميه

نشأة القانون الاداري

-المرحله السابقه على نشأة القانون الاداري

-ولايه القضاء الاعتيادي

-الاداره القاضيه

-المرحله التي نشأ فيها القانون الاداري

-القضاء المحجوز

-القضاء البات

ذاتيه القانون الاداري

القانون الاداري (عام - خاص)

المعيار المعنوي

المعيار الموضوعي

المعيار الشكلي.

مفهوم القانون الاداري: يوجد نظامين قضائيين الاول نظام القضاء الموحد تعمل به الدول الانكلوسكسونيه يمنح الولايه للقضاء الاعتيادي. والثاني هو النظام القضائي المزدوج اخذت به الدول التي تتبنى النظام اللاتيني ويقوم على نوعين من القضاء الاول القضاء الاعتيادي يفصل في المنازعات بين الافراد والثاني هو القضاء الاداري الذي ينظر في المنازعات ذات الطبيعه الاداريه والتي تكون الاداره طرفا فيها.

المفهوم الواسع للقانون الاداري :

- اهم الهيئات العامه في الدوله هي الهيئه التنفيذيه ذلك انها في تماس يومي مع افراد المجتمع.

-السلطه التنفيذيه يؤدي اعمال عديده ومتنوعه بوساطه جهازها الاداري ويزداد بازدياد المجالات التي تتدخل بها الدوله ويحتاج الى اشخاص طبيعيين واموال عامه لتحقيق غاياته

-الجهاز الاداري محكوم بالقانون وهو القانون الاداري

القانون الاداري (هو مجموعه القواعد القانونيه المنظمه للاداره العامه من حيث تكوينها واختصاصاتها.

المفهوم الضيق للقانون الاداري :

-القانون الاعتيادي يعتمد على مبدأ التكافؤ والمساواة بين الافراد في علاقتهم امام القانون

-القانون الاداري يرفض التكافؤ والمساواة في العلاقات القانونيه

وتكون للاداره بصفتها سلطه عامه ويمنحها اراده تعلو على اراده الافراد

(القانون الاداري) هو مجموعه القواعد القانونيه المنظمه للاداره العامه ونشاطاتها ووسائلها التي تمنح امتيازات السلطه العامه بهدف تحقيق المصلحه العامه

نشأة القانون الاداري:

-تعتبر فرنسا البلد الام لنشأة القانون الاداري

- الثوره الفرنسيه عام 1789 تعد المشرع لولاده القانون الاداري

المرحله السابقه على نشأة القانون الاداري

1: ولايه القضاء الاعتيادي.

-المنازعات ذات طابع اداري تخضع للقضاء الاعتيادي

-المحاكم في فرنسا تنظر انواع الدعاوي المختلفه تسمى برلمانات

-السلطات جميعها بيد الملك

- بعد وفاة الملك لويس الرابع عشر اصيبت السلطه بضعف في مفاصلها مما دفع المحاكم الى معارضه الملك بشكل جريئ

-استعملت المحاكم حقها في تسجيل القوانين وسيله لمعارضه الملك

الاداره القاضيه:

-تبني الثوار لمبدأ الفصل بين السلطات

- منع الحاكم من النظر في المنازعات ذات الطبيعه الاداريه

- منح الرئيس الاداري الصلاحيه التامه للفصل في الدعاوي الناجمه عن عمل وزاراته مسمى نظام الوزير القاضي.

المرحله التي نشأ فيها القانون الاداري :

1: القضاء المحجوز

-عانى الافراد بعد منح الاداره الصلاحيه في حسم المنازعات الاداريه (الخصم والحكم)

-نابليون بونابرت ايجاد حل يسمح للاداره بالاستقلال عن القضاء

-انشاء مجلس قضائي (مجلس الدوله) 1799 مجلسا قضائيا اطلق عليه مجلس الدوله وهو جهه قضائيه

اطلق عليه مجلس الدوله وهو جهه قضائيه

- تقوم الاداره بعرض المنازعات المنظوره امامها عليه ليقوم المجلس بفحصها وتقديم مشروع رسوم واصداره كمرسوم عنه.

-مرحله القضاء المحجوز او القضاء المقيد.

2:القضاء البات:

- منح مجلس الدوله سلطه اصدار الاحكام النهائيه اللازمه

- الافراد لمن يكن توجههم الى الاداره قبل مجلس الدوله وهي التي تحيلهم الى القضاء

-عام 1889 اصدر مجلس الدوله قضيه كادو وكان قراره رفع الدعوه دون المرور بالاداره او الاحتكام الى الوزير القاضي

الاداره العامه: تنقسم الاداره الى عده اقسام منها الاداره العامه واداره الاعمال واداره الهيئات والمنظمات الخاصه

ويمكن تقسيمها الى قسمين اداره خاصه واداره عامه.

الاداره العامه بمعيارها العضوي: هي مجموعه الهيئات والسلطات التي تتولى الاضطلاع بمختلف اوجه تدخل الدوله في حياة الجماعه على اساس الاهداف التي تحددها السلطه السياسيه

الاداره العامه بمعيارها الموضوعي : هي نشاط الدوائر والمنشآت والمنظمات المملوكه للدوله لتنفيذ القوانين وتحقيق النفع العام

التمييز بين الاداره العامه والاداره الخاصه:

من حيث الهدف

(الاداره العامه) تسعى الى اشباع الحاجات الاساسيه للافراد

(الاداره الخاصه) تسعى لتحقيق المصلحه العامه وتحقيق الربح الاكبر

من حيث الوسيله

(الاداره العامه) تسعى لتحقيق المصلحه العامه والنفع ولا تسمح للافراد بالوقوف معها في المساواة

(الاداره الخاصه) تقف على قدم المساواة والتكافؤ مع الاخرين فلا تعلو ارادتها على اراده الفرد الاعتيادي.

تمييز الوظيفه الاداريه عن الوظيفه الحكوميه

(الوظيفه الحكوميه) القرارات السياسيه الكبرى كاعلان الحرب والانضمام الى حلف عسكري او التخلي عن جزء من اقليم الدوله

(الوظيفه الاداريه) اشباع الحاجات الاعتياديه للافراد والقيام بالاعمال اليوميه واداره المرافق العامه كالتعليم والكهرباء

وظيفه الحكومه /سياسيه

وظيفه الاداره /فنيه

ذاتيه القانون الاداري واساسه

1: التمييز بين النشاط الاداري والنشاطات الاخرى

2: التمييز بين نشاط الاداره ونشاط الافراد

3: التمييز بين النشاط الاداري والنشاط الحكومي

4: التمييز بين النشاط الاداري والنشاط التشريعي

5: التمييز بين النشاط الاداري والنشاط القضائي

التمييز بين نشاط الاداره ونشاط الافراد:

من حيث الهدف/ فالاداره تسعى الى تحقيق النفع العام والمصلحه العامه فهي تسعى لتحقيق هدف خاص–نفع خاص– مصلحه خاصه.

من حيث الوسائل / فالاداره تسعى لتحقيق هدفها وسائل السلطه العامه والتي تجعل الاداره بموقف يسمو على موقف الافراد

التمييز بين النشاط الاداري والنشاط الحكومي:

1: الطبيعه / العمل الحكومي ذو طبيعه سياسيه يفتقده النشاط الاداري كقرارات حل البرلمان وانشاء انتخابات جديده اما عداها من النشاطات الاعتياديه مما تؤديه السلطه التنفيذيه بتشكيلاتها المختلفه.

2: المعيار العضوي/الحكومه مجلس الوزراء ورسم السياسه العامه

3 الاطلاق والتقييد / نشاط الحكومه غير مشروط في اصدار القرارات خلاف النشاط الاداري

4: الحاجه الى تخصص / النشاط الاداري ذو صبغه فنيه اما النشاط الحكومي يفتقر الى الجانب التخصصي

5: الاستقرار / النشاط الاداري استقرار شاغليه بينما الحكومي انتخابات عند كل فتره زمنيه لهذا لا يتوفر لهم الاستقرار الذي يتوفر لشاغر الوظيفه الاداريه

التمييز بين النشاط الاداري والنشاط التشريعي

التشابه / كل منهما يتضمن قواعد عامه مجرده

الاختلاف /

1: من الناحيه الشكليه/ التشريع الاعتيادي لا يصدر الا عن السلطه المخوله دستوريا بسن القوانين اما التشريع الفرعي قرارات اداريه لا قوانين

2: من ناحيه القيود / فالتشريع الاعتيادي يجب عليه عدم مخالفه القواعد الدستوريه بينما لا يجوز للتشريع الفرعي مخالفه القواعد الدستوريه ولا مخالفه التشريع الاعتيادي.

3: المعيار الموضوعي او المادي / اذا كان العمل يعتمد على تشريعات اعتياديه وقواعد قانونيه فهو نشاط تشريعي اما اذا كان يصدر بغيه تنفيذ ماتم وضعه فهو نشاط اداري.

التمييز بين النشاط الاداري والنشاط القضائي :

المعيار العضوي / يعتمد صفه الجهه التي يصدر عنها النشاط اذا كانت جهه اداريه فالنشاط اداري واذا كانت ذات صفه قضائيه فان النشاط قضائي

المعيار الموضوعي / يعتمد على محتوى النشاط ومضمونه فاذا كان عباره عن تنفيذ فالنشاط اداري واذا كان يتضمن اعمالا تتعلق

بحسم الخصومات فالنشاط اداري

ويختلفان من حيث الهدف فهدف النشاط الاداري هو تحقيق النفع العام واشباع الحاجات العامه اما النشاط القضائي فيهدف الى فرض احترام القانون